

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : إِذَا سَمِعَ صَهِيلَهُ مَنْ لَهُ خَيْلٌ عَرَّابٌ عَرَفَ أَنَّ زَنَّهُ عَرَّابِيٌّ . ورجل
مُعَرَّبٌ : معه فَرَسٌ عَرَّابِيٌّ و فرسٌ مُعَرَّبٌ : خَلَصَتْ عَرَّابِيَّتُهُ . الإِعْرَابُ
: أَنْ لَا تَلَّحَنَ فِي الْكَلَامِ . وَأَعْرَبَ كَلَامَهُ إِذَا أَفْصَحَ فِي الْكَلَامِ يُقَالُ لَهُ :
قَدَّ أَعْرَبَ . وَأَعْرَبَ عَنِ الرَّجُلِ : بَيَّنَّ عَنْهُ . وَأَعْرَبَ عَنْهُ أَي تَكَلَّمَ
بِحُجَّتَيْهِ . الإِعْرَابُ : أَنْ يُؤَلِّدَ لَكَ وَلِدٌ عَرَّابِيٌّ اللَّوْنُ . الإِعْرَابُ :
الْفُحْشُ . وَأَعْرَبَ الرَّجُلُ : تَكَلَّمَ بِالْفُحْشِ . وفي حَدِيثِ عَطَاءٍ أَنَّ زَنَّهُ كَرِهَ
الإِعْرَابَ لِلْمُحْرَمِ هُوَ الإِفْحَاشُ فِي الْقَوْلِ وَالرَّفَثُ . وَيُقَالُ : أَرَادَ بِهِ
الإِضْحَاحَ وَالتَّصْرِيحَ بِالهُجْرِ وَقَبِيحِ الْكَلَامِ كالتَّعْرِيْبِ وَالْعَرَابَةِ
وَالْعَرَابَةِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى مَا قَبِجَ مِنَ الْكَلَامِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ قَالَ : وَهُوَ الْعَرَابَةُ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ . قَالَ : وَالْعَرَابَةُ كَأَنَّ زَنَّهُ اسْمٌ مَوْضُوعٌ مِنَ التَّعْرِيْبِ يُقَالُ مِنْهُ
عَرَّبْتُ وَأَعْرَبْتُ . وفي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَا تَحِلُّ الْعَرَابَةُ لِلْمُحْرَمِ .
وَالاسْتِعْرَابُ : الإِفْحَاشُ فِي الْقَوْلِ فَهُوَ مِثْلُ الإِعْرَابِ بِالمَعْنَى الأَوْسَلِ
والتَّعْرِيْبِ وَمَا بَعْدَهُ كَالِإِعْرَابِ بِالمَعْنَى الثَّانِيَةِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لَفَّ
وَنَشَّرَ . وفي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : وَإِ لَتَكُفَّيْنَنَّ عَنْ شَتْمِهِ أَوْ
لَأُرْحِلَنَّكَ بِسَيْفِي هَذَا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِعْرَابًا فَحَمَلَ عَلَيْهِ
فَضْرَبَهُ وَالْعَرَبُ مِثْلُ الإِعْرَابِ مِنَ الْفُحْشِ فِي الْكَلَامِ . الإِعْرَابُ : الرَّدُّ
أَي رَدُّكَ الرَّجُلَ عَنِ الْقَبِيحِ وَهُوَ ضِدُّ . الإِعْرَابُ كَالْعَرَابَةِ :
الْجِمَاعُ قَالَ رُوَيْبَةُ يُصَفُّ نِسَاءً جَمَعْنَ الْعَفَافَ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ وَالِإِعْرَابِ
عِنْدَ الْأَزْوَاجِ وَهُوَ مَا يُسْتَفْضَحُ مِنَ أَلْفَاظِ النِّكَاحِ وَالْجِمَاعِ فَقَالَ :
" وَالْعُرْبُ فِي عَفَافَةٍ وَإِعْرَابٍ وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ : خَيْرُ النِّسَاءِ الْمُتَبَدِّدَةُ
لِزَوْجِهَا الْخَفِيرَةُ فِي قَوْمِهَا أَوْ الإِعْرَابُ : التَّعْرِيْبُ بِهِ أَي النِّكَاحُ
. الإِعْرَابُ : إِعْطَاءُ الْعَرَبُونَ كالتَّعْرِيْبِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : أَعْرَبْتُ
إِعْرَابًا وَعَرَّبْتُ تَعْرِيْبًا وَعَرَّبْتُ إِذَا أَعْطَيْتَ الْعُرْبَانَ . وَرُوِيَ عَنِ
عَطَاءٍ أَنَّ زَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الإِعْرَابِ فِي الْبَيْعِ . قَالَ شَمِيرٌ : الإِعْرَابُ فِي
الْبَيْعِ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنَّ لَمْ آخُذْ هَذَا الْبَيْعَ بكَذَا فَلَمْ يَكُنْ

كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ قَرِيْبًا وَنَذْكُرْ هُنَاكَ مَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ . الإِعْرَابُ : التَّزْوِجُ بِالْعَرُوبِ كَصَبُورِ اسْمٍ لِلْمَرْأَةِ
الْمُتَحَدِّثَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْمُطِيعَةِ لَهُ وَهِيَ الْعَرُوبَةُ أَيْضًا الْعَرُوبَةُ
أَيْضًا كَالْعَرُوبِ : الْعَاصِيَةُ لَهُ الْخَائِنَةُ بِفِرْجِهَا الْفَاسِدَةُ فِي نَفْسِهَا .
وَكَلَاهُمَا قَوْلُ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ . وَأَنشُدْ فِي الأَخِيرِ : .
فَمَا خَلَفُ مِنْ أُمِّ عِمْرَانَ سَلَفُ ... مِنْ السُّودِ وَرَهَاءُ العِنَانِ
عَرُوبُ العِنَانِ مِنَ الْمُعَانَةِ وَهِيَ الْمُعَارَضَةُ . العَرُوبُ : العَاشِقَةُ لَهُ
أَوِ الْمُتَحَدِّثَةِ إِلَيْهِ الْمُطَهَّرَةُ لَهُ ذَلِكَ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ عَرُوبًا
أَتْرَابًا أَوْ أَرْشَدَ ثَعْلَبُ : .
فَمَا خَلَفُ مِنْ أُمِّ عِمْرَانَ سَلَفُ ... مِنْ السُّودِ وَرَهَاءُ العِنَانِ
عَرُوبُ